

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيسيّة الجمهوريّة

# الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة  
المدد ٢٨ تابع "م"  
أول رجب ١٣٩٥  
١٠ يوليه ١٩٧٥

١٤٢٦-١٤٢٥-٤٤٢١

قرار :

(المادة الأولى)

ينتبدل بالمادة ٨٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣  
المشار إليه الصن الآتي :

"مادة ٨٠ - ينبع العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس ومساير التائبين  
باللعويس الذين يكتفون أو يتذمرون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها  
٢٪ من المرتب الإجمالي الشهري بشرط لا تقل عن ٣٠٠ مليم في اليوم  
الواحد ولا تزيد على جنيه .

ويعامل حملة الشهادات العالية المعينون بمكافأة عاملة العاملين الشاغلين  
للفئة الوظيفية (٤٠ - ٧٨٠ جنيهًا متوايا) أما حملة المؤهلات المتوسطة  
فيعاملون معاملة الشاغلين للفئة الوظيفية (٤٤ - ٣٦٠ جنيهًا في السنة).  
ويصرف للعاملين من معاوني الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم  
مقابل قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من  
المرتب الإجمالي الشهري بشرط لا تقل عن ١٥٠ مليمًا في اليوم الواحد  
ولا تزيد على جنيه .

ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد عدد الأيام التي تصرف بها  
مكافأة بالنسبة لكل فئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره  
١٣٩٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٧٥) صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٩٥

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧٥

بتغيير بعض أحكام الأئحة التنفيذية لقانون تنظيم  
الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية  
تابعة لوزارة التعليم العالي ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣ بالائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي المعدل  
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٢ ،

وطبق موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

فقرر الإيداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦